

**مضايقات وهرسلة أمنية متكرّرة**

**مراقبة اداريّة**

**سياق الدعوى والهدف منها**

تسعى هذه الدعوى إلى توقيف تنفيذ الإجراءات الإدارية ثم إلغاءها وهي إجراءات متعلقة بتدابير مراقبة أمنية متكررة ولا تخضع لسقف زمني والتي اصطلح على تسميتها ب Fichage S والناتج عنها عمليا تضييق لحرية الشخص المستهدف وتعرضه المستمر للمضايقة الأمنية وبالتلى حصول أضرار ماديّة ومعنوية يصعب عليه تداركها.

يجدر التذكير أن استهداف الأشخاص بمثل هذه الإجراءات الأمنية يشكل تضييقا لحريهم وانتهاكا لحقوقهم وبالتالي لا يمكن اعتمادها دون احترام الضمانات القانونية والمتمثلة في شرط الشرعية وشرط الضرورة عند اللجوء للتضيق على ممارسة الحرية وشرط التناسب بين الإجراء المتخذ والهدف منه.

****

**ملاحظات**

أن مثال الدعوى الوارد أدناه يحتوي على وقائع وملابسات دارت في ظروف معينة ويتعين على مستعمل هذا المثال التصرف فيها وتغيرها حسب الوقائع التي تعرّض لها.

ويمكن له لهذا الغرض الاستئناس بالوقائع التالية:

عرض الوقائع:

* عرض ظروف إعلام العارض بقرار الإجراءات الأدرية
* تحديد صفة المبلّغ بهذا القرار وسياقه (مراقبة في الطّريق العامّ، مداهمة منزليّة، غيره...) ووسيلة الاعلام (شفاهيّا، كتابيّا)
* عرض طريقة تنفيذ الإدارة لهذه الاجراءات كما تمّ ذكرها عند إعلام العارض
* ****تحديد إذا ما تمّ إعلام العارض من طرف الشرطة ب:
	+ الأسباب الواقعيّة التي اتّخذ على أساسها هذا القرار (لماذا يُعتبر العارض تهديدا للنّظام العامّ؟)
	+ الأساس القانوني لقرار المراقبة الإدارية (الامر المنظّم لحالة الطّوارئ و/ أو غيره)
* تحديد إذا ما تمّ إيقاف أو تتبّع العارض بسبب عدم امتثاله لتعليمات الجهات الأمنية كعدم الاستجابة لطلب الحضور بمركز الامن أو مغادرة الولاية دون اعلام...

****

**تذكير هام:**

مثال الدعوى الوارد أدناه متعلق بإجراءات استعجالية لدى المحكمة الإدارية.

على الراغب في القيام بمثل هذه الدعوى أن يقدم عريضة في ألغاء المقرر الإداري المذكور وذلك بصورة موازية لدعوى توقيف التنفيذ أو لاحقة على أن يقع احترام الآجال القانونية في هذه الحالة.

نفس الشيء إذا ما أراد الشخص إلزام الإدارة بجبر الضرر الذي لحقه والناجم عن مقررها الإداري. فالقيام في هذه الحالة يكون في شكل دعوى في القضاء الكامل (قضاء المسؤولية) ويكون بصورة موازية لدعوى توقيف التنفيذ أو لاحقة على أن يقع احترام الآجال القانونية في هذه الحالة.

حسب القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972والمتعلق بالمحكمة الإدارية لا سيما الفصل 39 منه فإن قبول مطلب توقيف التنفيذ مرتبط بتوفّر شرطين متلازمين. الأول متعلق بقيام المطلب على" أسباب جدية في ظاهرها" وهو شرط مفصل بمثال عريضة الدعوى أدناه.

 الشرط الثاني متعلّق بإقناع المحكمة بان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها. ونظرا لأهمية هذا الشرط فأنه يتعيّن على العارض إيلائه الأهمية القصوى وذلك بتفصيل الأضرار المادية والمعنوية التي لحقته وذلك على النحو التالي:

1/ الاضرار المادية:

* فقدان أو تعطل الحق في العمل (من المهمّ الادلاء بمؤيدات)
* ****المنع من التنقل للإيفاء بالتزامات مالية (مؤيدات: فواتير، خطايا تأخير, محاضر معاينة المنع من التنقل, محاضر تلقي شهادات تفيد المنع من التنقل أو المضايقة او المداهمة المنزلية...)
* ضياع فرص مهنية... الخ
* زيارات منزلية او لمقر العمل أو مضايقات أمنيّة: محاضر تلقي شهادات ان أمكن

2/ الاضرار المعنويّة:

* فقدان الحرّية او الحرمان من ممارسة حق ولو لفترة وجيزة أو التعرض لهرسلة ممنهجة يخلف ضررا معنويا لا يمكن تداركه
* المسّ من سمعة العارض وكرامه خاصّة وأن الإجراءات الأمنية المتكررة والممنهجة قد جعلته محل شبهات في محيطه الاجتماعي والمهني والأسري وهو ضرر شديد الوقع على نفسية العارض وحصل فعليا وأدى لنتائج لا يمكن تداركها أو تصويبها.
* الأضرار الحاصلة جرّاء إزعاج الأسرة وخاصة الأطفال

**عريضة دعوى في توقيف تنفيذ مقرر اداري**

**ألعارض:**

رقم بطاقة تعريفه الوطنية: ....... المؤرخة في.........

عنوانه: .....................

أو (أذا كانت الدعوى مرفوعة بواسطة محام)

**الأستاذ: ............**

**المحامي لدى** ..........

عنوان المكتب......

المعرف الجبائي.......

**النيابة عن**: اسم ولقب المنوب .....

القاطن ب: .............

**الضدّ**: السيد وزير الداخلية والكائن مقره بوزارة الداخلية شارع الحبيب بورقيبة، تونس

**المعروض على جناب السيد الرئيس الأول للمحكمة الإدارية ما يلي**

حيث يتقدم المنوب لمحكمة جنابكم بعريضة في توقيف تنفيذ مقرر اداري خصّه بصورة فردية وذلك بوضعه رهن مراقبة أداريه أمنية وهو مقرر صادر عن مصالح وزارة الداخلية الطرف الضد في قضية الحال.

**من حيث الشكل:**

حيث قدم مطلب توقيف التنفيذ لدى المحكمة المختصة وممن له الصفة والمصلحة ومحترما للآجال القانونية مما يجعله حريا بالقبول من هذه الناحية.

**من حيث الأصل**

حيث ومنذ تاريخ .... ما فتئ المنوب يتعرض لممارسات متكررة وممنهجة متمثلة في: (الرجاء ذكر حالات المضايقة الأمنية)

* استدعاءات متكررة لمركز الأمن
* زيارات منزلية قي أوقات مختلفة يمكن ان تكون ذات صبغة اقتحاميه
* زيارات متكرّرة لمقر العمل
* عمليات تفتيش متكرّرة

وحيث أن تواتر الممارسات الصادرة عن أعوان الأمن في حق المنوب وتواصلها في الزمن تؤكد لامحالة أنه موضوع مقرّر إداري فردي صادر في حقّه وأن تنفيذ هذا المقرّر من طرف الضابطة الإدارية يمثّل انتهاكا جسيما لحرية المنوب في (التنقل، حرمة المسكن، الحق في العمل، الحرمة الجسديّة...)

وحيث صدرت هذه القرارات عن جهة إدارية بصفة شفاهية ودون سابق اعلام مما يؤكد الصبغة التعسفية لهذا الاجراء.

وحيث ان الاجراء الذي أقدمت عليه الإدارة يعتبر، حسب ما سيقع تبيانه لاحقا، مخالفا لمبدأ الشرعية وفاقدا للسند القانوني وغير محترم لشروط الضرورة والتناسب فضلا عن انه يعرقل حق الفرد في اللجوء للقضاء هذا فضلا عن كونه تتسبب في أضرار يصعب، بل يستحيل تداركها وذلك حسب سيقع تبيانه.

**أولا: في الأسباب الجديّة**

**1/ في الشرعية وانعدام السند القانوني**

ويجدر التذكير في هذا الإطار ان حرية التنقل مكفولة في الدستور التونسي الذي ينص في فصله 24 منه على ما يلي: "تحمي الدولة الحياة الخاصة، وحرمة المسكن، وسرّية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية. لكل مواطن الحرية في اختيار مكان إقامته والتنقل داخل الوطن، وله الحق في مغادرته".

حيث ينص الفصل 49 من الدستور التونسي على ما يلي "يحدّد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجبتاها. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك.»

كما يضمنه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه تونس سنة 1969 في المادة 17 على: "1- لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخّل في خصوصياته، أو شؤون اسرته، أو بيئته، أو مراسلاته ولا لأيّ حملات غير قانونية تمسّ شرفه أو سمعته. 2- من حقّ كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس"

كما اعترفت تونس باختصاص لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تقبل العرائض المرسلة من كل شخص قاطن بالتراب التونسي وينسب من خلالها للدولة التونسية انتهاك حقوقه المكفولة بالعهد الدولي.

 حيث وضحت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في التعليق العام رقم 16 - المادة 17 (الحق في حرمة الحياة الخاصة) الدورة الثانية والثلاثون لسنة 1988، النقطة 3 " ويعني مصطلح "غير مشروع" أنه لا يمكن حدوث أي تدخل إلا في الحالات التي ينص عليها القانون. ولا يجوز أن يحدث التدخل الذي تأذن به الدول إلا على أساس القانون، الذي يجب هو نفسه أن يكون متفقا مع أحكام العهد ومراميه وأهدافه".

حيث استنادا لأحكام الدستور والعهد الدولي فأن الحقوق والحريات ليست بمنأى عن التحديد أو التضييق وذلك اعتبارا لحالات الطوارئ أو لسن تدابير استثنائية لكن هذه الاستثناءات تبقى في كل الحالات خاضعة للتأطير التشريعي والرقابة القضائية.

ومن الواضح من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومن الدستور على السواء أنه حتى لا تصنف أي قيود على حرية الأشخاص بكونها تعسفية، يجب أن تستوفي أولا معايير الشرعية.

وحيث أكدت المحكمة الادارية في قرارها عدد 126863 والمؤرخ في 18 مارس 2014 أن "الانتفاع بالحق قي ممارسة الحريات العامة يجد أساسه في النصوص الدستورية والمعاهدات المصادق عليها وفي المبادئ العمومية للقانون ولا يمكن أن توضع ضوابط لممارسة تلك الحقوق والحريات إلا بمقتضى قوانين تتخذ لاحترام الأمن العام على ألا تنال تلك الضوابط من جوهر الحقوق والحريات"

وحيث أن الاعلام الكتابي أضافة الى كونه أجراء جوهري فان غيابه في قضية الحال من شأنه أن يحرم العارض من التعرف على النص القانوني الذي يستند إليه هذا المقرر الإداري الفردي وبالتالي يكون قد قلّص في ممارسة حقه في التقاضي لتوقيف تنفيذ القرار ثم لإلغائه. بالتّالي يمكن اعتبار هذا القرار منتهكا لحريته مكفولة دستوريا ودوليا وخاليا من أي سند قانوني.

****

**هذه الفقرة تعتبر استباقا لردّ الإدارة ومن الأجدر التنصيص عليها خاصّة وأننا في أطار دعوى ذات صبغة استعجالية قد لا تمكن العارض من حقّ الردّ.**

وحيث وفي ظلّ هذا التعتيم المتعمّد من قبل الادارة لا يسع المنوب سوى الاستئناس ببعض الحالات المشابهة لتحديد السند القانوني الذي قد تكون الإدارة لجأت اليه لتقييد حرّية العارض وهو الأمـر عدد 78-50 المؤرخ في 26 جـانفـي 1978 الذي ينظم حالة الطوارئ.

 وحيث يتعيّن التأكيد ان هذا الأمـر يفتقد للقيمة قانونية فقد اتخذه الرئيس السابق الحبيب بورقيبة سنة 1978 عملا بالفصل 46 من الدستور التونسي السابق. اذ يمكن هذا الفصل الذي يعادل الفصل 80 الحـالي، ****رئيس الجمهورية من اتخاذ القرارات بمقتضى أمر، وأكد أن هذه الإجراءات تتوقف عن النفاذ بمجرد انقضاء الظروف التي أدت إليها. ولذلك لم يعد من المفترض أن يكون للأمر المذكور والذي يعود لسنة 1978 أي قيمة قانونية ولا اي مبرر للاحتكام اليه خاصة بعد صدور دستور 2014.

وحيث قد تستند الجهة الادارية من جهة أخرى على الامر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 يتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية لا سيما الفصل الرابع منه الذي يمنح لوزارة الداخلية سلطة مراقبة جولان الأشخاص بكامل تراب الجمهورية.

 وحيث اعتبرت المحكمة الإدارية في قرارها عدد 150168 بتاريخ 2 جويلية 2018 ما يلي:

"وحيث لئن اكتفى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرّخ في 30 ماي 1975 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة الداخلية بإسناد وزارة الداخلية مهام مراقبة جولان الأشخاص بكامل تراب الجمهورية" في إطار مشمولات عامة بوصفها سلطة ضبط إداري فإن الأمر عدد 50 المؤرّخ في 26 جانفي 1978 والمتعلق بتنظيم حالة الطوارئ تضمّن قيودا وضوابط تحدّ من ممارسة حق التنقل والحق في اختيار مقرّ الإقامة لم يسبق ضبطها بنص تشريعي يحترم المقتضيات الدستورية الواردة في الفصل 49 من دستور 27 جانفي 2014

وحيث يغدو استناد جهة الإدارة على نصوص ترتيبية لتأسيس صلاحياتها في ضبط حرية التنقّل واختيار المقرّ والحدّ منها دون وجود نصوص تشريعية تحدّد تلك الضوابط وشروط إعماله، مخالفا للدستور، الأمر الذي يجعل القرار المنتقد صادرا دون سند قانوني وتعيّن لذلك قبول هذا المطعن"

حيث بات من الواضح أن المقرّر الاداري المقيد لحريّة المنوب والمطلوب توقيف تنفيذه جاء مستندا على نصوص ترتيبية ولا على نص تشريعي كما يقتضيه الدستور والعهد الدولي ولم يستوف بالتالي شرط الشرعية وكان أصدراه ثم تنفيذه من طرف الادارة خاليا من كل سند قانوني مما يبين وجاهة طلب توقيف تنفيذه.

 **2/ في عدم احترام شرط الضرورة**

وحيث فيما يتعلق بمعيار الضرورة، ينص الفصل 49 من الدستور على أنه " لا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة"،

وحيث وفي نفس المجال ترى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن هذه الضوابط، لكي تكون سارية بموجب القانون الدولي، يجب أن تكون مبررة، بهدف حماية النظام العام، أو الأخلاق، أو الأمن القومي، أو الصحة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم وهذا التبرير يعتبر أساس مشروعية إجراء التقييد (تعليق عام رقم 27 ، الفقرة 11).

وحيث ينطبق شرط الضرورة عند اتخاذ المقررات المقيدة للحرية حتى في حالة الطوارئ أو الحالة الاستثنائية. وهكذا يأذن **الفصل 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** للدول باتخاذ إجراءات تستثني عن المبادئ المنصوص عليها في العهد بمناسبة الاعلان عن حالة الطوارئ. وهنا يجب على الدول الأطراف احترام عدة شروط للجوء لهذه القيود المنصوص عليه بالفصل 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وحيث تذكر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها العامة والمفسرة للفصل 4، بأن "أي خروج عن التزامات الدولة الطرف بموجب العهد لا يسمح به إلا **"بالقدر الذي تقتضيه الحالة تماما".** ويلزم هذا الشرط الدول الأطراف بأن تبرر بالتحديد ليس فقط قرارها بإعلان حالة الطوارئ، بل أيضا أي إجراءات ملموسة ناتجة عن هذا الإعلان" (لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29 على الفصل 4، الفقرة 5 ). ولذلك ينطبق شرط الضرورة هذا على الإجراءات التي تقيد الحرية والتي يمكن اتخاذها في ظل حالة الطوارئ أو الحالة الاستثنائية.

وحيث سعيا لتقييم الإجراء الفردي المحدد لممارسة الحرية يجب خاصة تبريره بطريقة دقيقة وصريحة خاصة في حال الاستناد الى الحالة الاستثنائية المحتج بها واخذا بعين الاعتبار لوضعية الشخص موضوع الإجراء وحقيقة التهديدات التي تستهدف النظام العام اضافة الي وجوب احترام شكلية الاعلام الشخصي والكتابي.

وبناء على ما تم ذكره فانه يمكن الجزم بان الاجراءات الادارية المتكررة والمتواصلة التي يتعرض لها المنوب تعتبر تعسفية ولا غاية منها سوى التنكيل والتشفي خاصة وأن الوضعية الاجتماعية والمهنية للمنوب لا تشكل خطرا على النظام العام والامن العمومي ولم تفلح الجهة الادارية المنتقدة في تفسير ضرورة مثل هذه الاجراءات التي تستهدف المنوب.

**3/ في عدم احترام مبدأ التناسب**

حيث ينص الفصل 49 من الدستور على أنه "لا توضع هذه الضوابط (لتقييد الحريات) إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها."

وحيث أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تجعل من احترام مبدأ التناسب شرطا قانونيا: "يجب أن تمتثل التدابير التقييدية لمبدأ التناسب؛ ويجب أن تكون التدابير التقييدية ملزمة بالامتثال لمبدأ التناسب. يجب أن تكون مناسبة لأداء مهام الحماية الخاصة بهم (التعليق العام 22 الفقرة 11)

وحتى في حالة الطوارئ، يجب أن تكون الإجراءات متناسبة سواء من حيث المدة أو المدى الجغرافي أو الأهمية العملية والهدف المنشود. وتنطبق هذه المتطلبات على كل من الإجراءات العامة أو الإجراءات الخصوصية أو الفردية (الجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29 حول الفصل 4)

وكما ذكر أعلاه، لم يتلق السيد(ة) .... اعلاما رسميا يفسر بشكل واضح ودقيق الهدف من الاجراءات التي لحقته مع العلم ان الاعلام الشخصي والكتابي هو وحده الذي يمكّن من تقدير مدى احترام الادارة لمبدأ التناسب عند لجوؤها لاتخاذ اجراءات مقيدة لحرية التنقل.

وحيث يمكن اعتبار ان الإجراءات التي يتعرّض لها المنوب مخالف وغير محترم لمبدأ التناسب.

**4/ في المسّ من حق التقاضي**

حيث ينص الفصل 49 من الدستور التونسي على انه "تتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك".

وينص الفصل 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "لكل فرد الحق في جلسة استماع عادلة وعلنية من قبل محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ينشئها القانون، وتقرر (...) في النزاعات على حقوقه والتزاماته المدنية.»

وحيث يترتب على هذه الأحكام أن القيود المفروضة على الحقوق والحريات تصبح غير قانونية وتعتبر تعسفية إذا لم تخضع لرقابة السلطة قضائية مختصة قانونيا وفعليا.

وحيث ان غياب الاعلام الكتابي الذي يفسر ويحدد السند القانوني ويبين ضرورة اللجوء للإجراءات المقيدة لحرية السيد (ة) ... وتناسبه مع الهدف المنشود من اتخاذه تعتبر اسباب كفيلة لتوصيف هذه الاجراءات بالتعسفية وكفيلة بالمس من حق المنوب في مواجهة الادارة واللجوء للقضاء وحق الدفاع.

**ثانيا: فـي الضرر الحاصل والذي يصعب تداركه**

حيث أن الأضرار الحاصلة للمنوب والنتائج التي يصعب تداركها والمترتبة على المقرر الإداري المطعون فيه تتمثل في ما يلي**:**

حيث يمكن اعتبار الضرر المعنوي والمتعلق بانتهاك حق أساسي، والضرّر الناتج عن الوصم الاجتماعي والمس من الحياة الخاصة والعائلية، والناجم عن الخوف من تكرار مثل هذه الوقائع.

كما يمكن تقييم الضرر المادي في الأمثلة التالية:

1/ الاضرار المادية:

* فقدان أو تعطل الحق في العمل (من المهمّ الادلاء بمؤيدات)
* المنع من التنقل للإيفاء بالتزامات مالية (مؤيدات: فواتير, خطايا تأخير, محاضر معاينة المنع من التنقل, محاضر تلقي شهادات تفيد المنع من التنقل...)
* ضياع فرص مهنية... الخ

2/ الاضرار المعنويّة:

* فقدان الحرّية او الحرمان من ممارسة حق ولو لفترة وجيزة أ, التعرض لهرسلة بوليسية ممنهجة يخلف لامحالة ضررا معنويا لا يمكن تداركه
* المسّ من سمعة العارض وكرامه خاصّة وأن تواتر الإجراءات الأمنية جعلت المنوب محل شبهات في محيطه الاجتماعي والمهني والأسري وهو ضرر شديد الوقع على نفسية العارض وحصل فعليا وأدى لنتائج لا يمكن تداركها أو تصويبها.
* الأضرار الحاصلة للأسرة وخاصة الأطفال

**لذا ولكل هذه الأسباب**

فالرجاء من عدالة الجناب التفضّل وفقا لأحكام الفصول 39 (جديــد) و40 (جديــد) و 41 (جديــد) من القانون عدد 40 لسنة 1972 مؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية، الأذن بتوقيف تنفيذ المقرر الإداري الذي استهدف المنوب(ة) وذلك بوضعه تحت المراقبة الإدارية وأخاضعه لإجراءات أمنية متواصلة وغير محددة بسقف زمني وذلك لافتقاده للسند القانوني وانتفاء صفة الضرورة على اتخاذه و لغياب تناسبه مع الأهداف المرجوة من اللجوء اليه هذا إضافة لصبغة الـتأكد الثابتة باعتبار أن مواصلة تنفيذ هذا المقرر الإداري تترتب عنه نتائج وأضرار يصعب تداركها.

**وللجناب سديد النظر**